انا التضمين لا يجوز اصلا لان المضمن شيئا يضمن له دلالة على ذلك الشي بعد ان لم يكن له
دلالة عليه مع ارادة مدلوله الاصلي فاذا قلت متى تاتني اته فقد ضمنت معنى الحرف
ودلت على مدلولها الاصلي من الاسم فصارت لها دلالتان دلالة مجازية وهي معنى ان
ودلالة حقيقية وهي مدلول الشخص الخاص واما هنا فقولك ائتني اكرمك يكون
فيه تضمن ائتني معنى ان تاتني فتضمنت معنى ان ومعنى الفعل المحمول هنا وذلك المعنى
مركب ودلت على معناها الاصلي من الطلب وهو دلالتها الحقيقية ولا وجد في لسان
العرب تضمين لمعنيين انما يكون التضمين لمعنى واحد وايضا فانه تضمن معنيان وحد
ان فعل الطلب ليس فيه دلالة تضمن معنيان لتنافيهما من حيث ان فعل الطلب تقتضي طلبا
مدلوله من الطلب وان تقتضي معناها ان يكون الفعل خبرا او ما يكون الشي الواحد
خبرا انتهى وممن قال بالتضمين ابن خروف وذهب الفارسي والسيرافي الى ان الجزم بهذه
الاشيا على جهة التضمين بل على جهة انها نابت مناب الشرط بمعنى انه حذف جملة الشرط
وانيبت هذه منابها في العمل ونظيره قولهم ضربا زيدا فان ضربا ناب عن اضرب
فنصب زيدا لا انه ضمن المصدر معنى فعل الامر بل ذلك على طريق النيابة وكذا زيد
في الدار ابوه اذ تعلق بالجار والمجرور لانه ناب مناب كائن لا انه ضمن معناه فيكون جزمه
اذ ذاك لنيابته مناب الجازم لا للتضمن الجازم لان الجازم بطريق التضمن جازم بحق الاصل
ولذا انقول الجازم في هذا انه بمعنى لفظ اسم الشرط وهذا ما صححه ابن عصفور وذهب
اكثر المتاخرين الى انه مجزوم بشرط مقدر بعد هذه الاشيا الدالة عليه وما بعد عليه
والتقدير مثلا ائتني ان تاتني اكرمك قال ابو حيان وهذا الذي نختاره ولا حاجة
الى التضمين ولا الى النيابة قال وقد حكى بعض اصحابنا ان مذهب سيبويه انه مجزوم
بلام مقدرة فاذا قال ائتني [illegible] فمعناه لتصبحه خيرا قال وهذا ليس بشي لانه
لا يطرد في مواضع الجزم المذكورة وزعم الزجاج والمازني والزجاج ان [illegible] قوله
تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة مبني لوقوعه موقع اقيموا
[illegible] القول مسئلة قد تضمن بعد الواو والفا بين شرط وجزاء
او بعدهما قال سيبويه وبعد فعل [illegible] وان كان باما او
[illegible] الشرط ضرورة ورفع سيبويه [illegible] وجوزا الكوفيون [illegible]
جزمه اختيارا وبطل معطوف على منصوب بعد جزاء شرط بنصبه لفعل باضمار
ان لا جوازا اذا وقع بين شرط وجزاء بعد الفا او الواو وزاد بعضهم بعد او وزاد
الكوفيون بعد ثم وانما حسن التشريك في الجزم مثاله ان تاتني فتحدثني احسن اليك
ومن يا تني ويحدثني احسن اليه وان تزرني او تحسن الي احسن اليك [illegible]
[illegible] مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله بالنصب وانما
كان التشريك في الجزم احسن لان العطف اذ ذاك يكون على ملفوظ به وهو الفعل
السابق والنصب يكون العطف فيه على تقدير المصدر المتوهم من الفعل السابق [illegible]
بين شرط وجزاء احسن من قول التسهيل بين مجزومي اداة شرط لانه لا فرق في ذلك بين

ان يكون فعلا الشرط متحد المعنى اوتا صبين ولما يلزم ايضا ان يكونا مذكورين بل لو كان
الجزا محذوفا جاز النصب كقوله فلا بد من قومي ومن يحاربه ان كنت مقتولا ويسلم
عامر فقوله ويسلم عامرا وقع بين شرط مذكور وجزا محذوف اي فلا بد من قومي
لدلالة ما قبله عليه وكذا لو وقع بعد ذلك بعد تمام الشرط والجزا جاز نصبه
والاحسن جزمه ويجوز رفعه ايضا استئنافا قال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشا قرئ بجزم يغفر ونصبه ورفعه ومثله قوله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر قرئ يكفر بالثلاثة واذا
نصبت الفعل بعد فعل الجزا او عطفت فعلا ام فلك فيه ايضا الرفع والنصب
والجزم بحوان تاتني احسن اليك واعطك ولكن اكرم اخاك فيجوز رفع اكرم استئنافا
ونصبه عطفا على لفظ اعطك وجزمه عطفا على موضعه لانه يجوز فيه ان يكون
مجزوما قال ابو حيان وذهب بعض النحويين الى انه يجوز النصب بعد افعال الشك
نحو حسبته شتمني فاثب عليه وذلك لان الفعل غير المحقق قريب من النفي فالحق
به في النصب بعد قال وقد اضطرب في هذه المسئلة ابن عصفور فاجازه في
شرح المقاون ومنعه في شرح الجمل الكبير قال والصحيح جواز ذلك واليه ذهب
سيبويه قال وزاد بعض اصحابنا من مواضع النصب بعد الفا والواو النصب
بعدهما بعد جواب القسم لانه غير واجب وجوابه كجواب الشرط فاجاز فيه جاز فيه
نحو اقسم ليقوم فتضرب زيدا وليقومن فتضربنه قال هذا المذهب ولم يذكر سيبويه
القسم وقياس قوله في الشرط يقتضيه على ضعفه قال ابو حيان وما ذهب اليه
هذا الذاهب لا يجوز لانه لم يسمع من كلام العرب على كثرة اقسام على القسم
بل المسموع انك اذا عطفت على جواب القسم كان حكمه حكم الجواب فاجاز في
الجواب جاز في المعطوف انتهى وزاد ابن مالك من مواضع النصب بعد الفا والواو
النصب بعدهما بعد حصر بانما كقراة ابن عامر اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
بالنصب قال ابنه وهذا نادر لا يكاد يعثر على مثله الا في ضرورة الشعر وعزه جعل
المثبت من جواب الامر ونحوه وان لم يكن امرا في الحقيقة لكنه على صورته نحو قول
[illegible] كانا لحصرها لانحويا انت اما تاتينا فتحدثنا ما يجز النصب الا في ضرورة الشعر
وكذا نصب الفعل الخبري الثابت الخالي من اداة الشرط قال سيبويه وقد يجوز النصب
في الواجب في اضطرار الشعر ونصبه في الاضطرار من حيث انتصب في غير الواجب وذلك
ان تجعل ان العاملة واستشهد على ذلك بقوله ساترك منزلي لبني تميم والحق بالحجاز
فاستريحا قال ابن مالك ويجوز في النفي بلا الصالح قبلها كي الرفع والجزم سماعا
عن العرب قال ابنه تقول العرب ربطت الفرس لا تنفلت واوثقت العبد لا يفر
حكى الفراء ان العرب ترفع هذا وتجزمه قال وانما جزم لان تاويله اذا لم اوثقه يفر فجزم
على التاويل قال ابو حيان وشاد عنا ولم يحكيا فيه خلافا فالخليل
وسيبويه وسائر البصريين وفي شرح الجمل الصغير لابن عصفور اجاز الكوفيون

النواصب
في
المثبت